بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الطرق القومية لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- تفسير .

الفصل الثاني
الطرق القومية

٣- تحديد الطرق القومية .

٤- حرم الطريق القومي .

٥- اختصاصات سلطة الطرق .

٦- حظر بعض الأعمال .

٧- وقف الأعمال المخالفة .

٨- تسوية بعض الأعمال .

٩- العقوبات .

١٠- التظلم والشكاوى .

١١- الاستئناف .

الفصل الثالث
الحمولة

١٢- الحمولة المحورية .

١٣- أقصى الحمولة .

١٤- التأكد من الحمولة .

١٥- تسوية الحمولة الزائدة .

١٦- التصرف في الحمولة الزائدة .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

١٧- إصدار اللوائح والأوامر .

ـــ الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية الطرق القومية لسنة ١٩٩٤ [١]

(١٩٩٤/٦/٢٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ – يسمى هذا القانون ، " قانون حماية الطرق القومية لسنة ١٩٩٤".

تفسير . ٢ – في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :-[٢]

" الحرم "	يقصد به المساحة المحددة من محور الطريق القومي، التي تحظر داخلها، إقامة أي منشآت أو زراعة أي محاصيل، أو وضع أي مواد أخرى ،
" الحمولة المحورية "	يقصد بها الحمولة المسموح بها للمركبة التي تسير على الطريق القومي ،
"سلطة الطرق "	يقصد بها الهيئة القومية للطرق والجسور،
" الطريق القومي "	يقصد به أي من الطرق القومية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون، ويشمل الطرق القومية التي تنشأ مستقبلاً أو التي يرى الوزير إضافتها للجدول ،
" المدير العام "	يقصد به المدير العام للهيئة القومية للطرق والجسور ،
"المركبة "	يقصد بها ذات المركبة المفسرة في المادة ٣ من قانون المرور لسنة ٢٠١٠،
" الموظف المختص"	يقصد به الشخص أو الأشخاص الذين تعينهم سلطة الطرق لمراقبة الأوزان،
" الوزير"	يقصد به وزير النقل والطرق والجسور.

---

[١] قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤.
[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الثاني
الطرق القومية

تحديد الطرق القومية. ٣ – يحدد الجدول الملحق بهذا القانون الطرق القومية المشيدة وتلك التي تحت التشييد ويجوز للوزير تعديل الجدول المذكور بموجب أمر يصدره لذلك بناءً على توصية سلطة الطرق .

حرم الطريق القومي .٤ – (١) يكون حرم الطريق القومي على الوجه الآتي :

(أ) ستين متراً ، تحسب من محور الطريق القومي، لكل جانب ثلاثين متراً وذلك في المناطق الحضرية،

(ب) مائة متراً ، تحسب من محور الطريق القومي ، لكل جانب خمسين متراً ، وذلك في المناطق الخلوية .

(٢) تحدد المناطق الحضرية والخلوية المذكورة في البند(١) ، بموجب أمر يصدره الوزير لذلك ، بناء على توصية سلطة الطرق .

(٣) (أ) يجب على سلطة الطرق أن تحدد الحرم على الطبيعة بأى وسيلة تراها وتخطر كتابة كل شخص يملك أرضاً تقع داخل الحرم المذكور بالتراجع عنه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ،

(ب) يتم تعويض كل من يتأثر بالطريق وفقاً لأحكام قانون نزع ملكية الأراضى لسنة ١٩٣٠ على أن يتم التعويض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المتأثر بقرار النزع .

(٤) يجوز للوزير تعديل حرم الطريق القومي المنصوص عليه في البند (١) ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بموجب أمر يصدره بناءً على توصية سلطة الطرق .

اختصاصات سلطة الطرق .

٥ – (١) تقوم سلطة الطرق بذاتها أو بوساطة من تفوضه داخل حرم الطريق القومي بأي من الأعمال الآتية :

(أ) توسيع الطريق القومي ليكون ثنائياً أو ثلاثي المسارات لكل اتجاه بدلاً عن المسار الواحد ،

(ب) تشييد مخازن وتركيب أجهزة أتوماتكية وموازين محورية ثابتة أو متنقلة على جانب الطريق القومي، وإنشاء معسكرات ثابتة أو متنقلة لهذا الغرض ،

(ج) توفير المساحة الكافية لمواد بناء الطريق القومي، من تراب، ورمل وحجر، وحصى، ومعدات، وآليات تحتاجها عمليات التشييد والصيانة المستمرة ،

(د) توفير مساحة كافية :

(أولاً) لتركيب لافتات الإرشاد والسرعة،

(ثانياً) لتشييد طرق فرعية .

(٢) إذا ارتأت سلطة الطرق القيام بإنشاء طريق قومي جديد، يجب عليها أن ترفع توصية للوزير بإدراج الطريق القومي المذكور في الجدول الملحق بهذا القانون في قائمة الطرق القومية تحت التشييد وذلك عند البدء في تنفيذه فعلاً .

(٣) يكون لسلطة الطرق الحق في الإشراف على التشجير ومواصفاته داخل حرم الطريق القومي، ولها أن تأمر بإزالة الأشجار التي لا تطابق المواصفات المطلوبة ، وكذلك الغابات الموجودة داخل الحرم المذكور .

حظر بعض الأعمـــال .٦ – (١) لا يجوز لأي شخص أن :

(أ) يقوم بأي فعل في حرم الطريق القومي من شـــأنه أن يعوق السير على الطريق القـــومي أو يلحـــق الضرر به أو بالآتي:

(أولاً) مستعمليه ،

(ثانياً) المعدات والأجهزة التي تم تزويده بها ،

(ثالثاً) لافتات الإرشاد والسرعة التي تم تركيبها عليه ،

(ب) يقود أي مركبة محملـــة بميـــاه الصـــرف أو أي سوائل أخرى يؤدى تسربها لإضرار بالأسفلت أو بمواد كالرمـــل، أو الحجـــارة، أو الفوســـفات، وغيرها مما يكون عرضة للتطاير أو التنـــاثر إلا إذا كانت الحمولة مغطاة بغطاء محكم يحول دون تطايرها أو تناثرها ،

(٢) لا يجوز للجهات المختصة عنـــد ممارســـتها لســـلطاتها، الترخيص، أو التصديق، أوالموافقة على إقامة الأكشـــاك، المنازل، المتاجر، محطـــات الوقـــود، أعمـــدة الكهربـــاء والتلفونات داخل حرم الطريق القومي .

وقف الأعمال المخالفة . ٧ – يجب على المحكمة المختصة، بناءً على طلب ســـلطة الطـــرق، أن تأمر في أي مرحلة من مراحل الـــدعوى، بوقـــف أو إزالـــة أي عمـــل بالمخالفة لأحكام المادة ٦ على نفقة الشخص أو الجهة المخالفة .

تسوية بعض الأعمال . ٨ – يجوز لأى ضابط شرطة مرور سريع أن يحصل أو يأمر بتحصـــيل أي تسوية عند ارتكاب مخالفة لأحكام المادة ٦(١)(ب)، على ألا تقل عن واحد جنيه .[٣]

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

العقوبات . ٩ – يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة ٦(١)(أ) و(٢) عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر، أو بالغرامة التي تحددها المحكمة ، أو بالعقوبتين معاً .[٤]

التظلم والشكوى. ١٠– يجوز لكل شخص يتضرر من أي من الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سلطة الطرق أن يرفع تظلمه أو شكواه ، بحسب الحال ، إلى المدير العام ليصدر القرار المناسب .

الاستئناف . ١١– (١) يجوز لكل شخص يتضرر من قرار المدير العام أن يستأنف لدى الوزير، ضد القرار المذكور.

(٢) يعتبر القرار الذي يصدره الوزير نهائياً، على ألا يمنع ذلك أي شخص متضرر من الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة .

الفصل الثالث
الحمولـة

الحمولة المحورية . ١٢– (١) تكون الحمولة المحورية للمركبات هي:

(أ) ١٠ أطنان للمحور الواحد،

(ب) ١٦ طناً للمحور الثنائي،

(ج) ٢٢ طناً للمحور الثلاثي،

(٢) لا تجاوز الحمولة الكلية للمركبة ٤٦ طناً .

(٣) يجوز لسلطة الطرق بموجب أمر تصدره ، تعديل الحمولة القصوى متى ما ترى ذلك مناسباً .

(٤) تقوم سلطة الطرق بمراجعة مواصفات المركبات المراد استيرادها فيما يتعلق بالحمولة المحورية .

---

[٤] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

أقصى الحمولــة . ١٣ــ لا يجوز لأي سائق مركبة أو مالكها، أن يسمح عن قصد أو أهمال، بقيادتها بالطريق القومي، إذا كانت حمولتها تزيــد علــى الحمولــة المحورية المنصوص عليها في المادة ١٢، أو إذا كانت من المحتمل بحكم حالتها أن تلحق ضرراً بالطريق القومي .

التأكد من الحمولــة. ١٤- (١) تعين سلطة الطرق لغرض وزن المركبات :

(أ) نقاطاً ثابتة أو متنقلة ،

(ب) الموظف المختص الذي يعهد إليه القيام بمهمة مراقبة الأوزان ،

(٢) يقوم الموظف المختص عند إجراء عملية الــوزن وظهــور مخالفة بملء البيانات الموضحة في الأنموذج الــذي تعــده سلطة الطرق لذلك ، على أن يبين فيــه نــوع المخالفــة ، ومقدار التجاوز في الوزن ، والمسافة التي قطعتها المركبة ، ويقوم بتوقيعه هو وسائق المركبة أو مالكها .

(٣) يأمر الموظف المختص بإنزال الحمولة الزائدة مــن ســلع وبضائع وغيرها من الأشياء ، وتخزينها في مخازن ســلطة الطرق ، على أن يتحمل سائق المركبة أو مالكهــا نفقــات الحمولة الزائدة وشحنها وتخزينها .

تسوية الحمولة الزائدة . ١٥- (١) يقوم الموظف المختص في حالة تجاوز الحمولة المحورية المنصوص عليها في المادة ١٢ ، بإحالة المخالفة لشــرطة المرور السريع لإجراء تسوية فورية وتحصيل مبلغ لا يقل عن واحد جنيه يتحملها سائق المركبة أو مالكها، علــى أن يضاعف المبلغ المذكور في حالة تكرار التجاوز .[٥]

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) إذا رفض سائق المركبة أو مالكها دفع مبلغ التسوية ، يجب على شرطة المرور السريع احالة المخالفة للمحكمة المختصة التي لها أن تأمر بدفع مبلغ يجاوز التسوية .

(٣) يجب أن تورد مبالغ التسوية المتحصلة بموجب أحكام البندين (١) و(٢) ، لوزارة المالية والاقتصاد الوطني على أن تراعي هي إعادة تخصيص الجزء الأكبر من عائدات التسويات لصالح صيانة الطرق القومية .[٦]

التصرف في الحمولة الزائدة . ١٦- تسحب الحمولة الزائدة التي تم تخزينها بموجب أحكام المادة ١٤(٣) خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التخزين بعد دفع المبالغ المستحقة للموظف المختص، على أن يكون لسلطة الطرق الحق في التصرف فيها لمصلحتها بعد مضى المدة المحددة .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

إصدار اللوائح والأوامر . ١٧- يجوز للوزير بناءً على توصية سلطة الطرق، إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الجدول[٧]
(أنظر المادة ٣)
الطرق القومية

الرقم	اسم الطريق القومي	الطول بالكيلومتر
١	الخرطوم ــ مدنى	١٨٧
٢	مدنى ــ القضارف	٢٢٧
٣	القضارف ــ كســـــلا	٢١٧
٤	كسلا ــ بورتســودان	٥٥٦
٥	مــدنى ــ ســـــنار	١١٠
٦	ســـــنار ــ كوســـــتى	١١٠
٧	سنـــار ــ ســنجة	٧٠
٨	الدبيبات ــ الدلنج ــ كادقلى	١٨٧
٩	نيالا ــ كاس ــ زالنجى	٢٢٠
١٠	الخرطوم ــ جبل أولياء ــ ربك	٢٠٨
١١	امدرمان ــ وادى سيدنا	٢٥
١٢	الخرطوم بحرى ــ الجيلى	٤٢
١٣	عطبرة ــ بربر	٧٦
١٤	كوستى ــ تندلتى	١١٦
١٥	الأبيض ــ كازقيل	٤٧
١٦	الأبيض ــ تندلتى	١٩١
١٧	نيالا ــ الفاشر	٢١٢
١٨	كازقيل ــ الدبيبات	٥٥
١٩	الفاشر ــ كبكابيـــة	١٦٠

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ .